NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١

[redacted]

(المحتكمين)

ضـد

[redacted]

(المحتكم ضده الأول)

[redacted]

(المحتكم ضده الثاني)

[redacted]

(المحتكم ضده الثالث)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٣/٠٤/٢٧

غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحدب (فرنسا)

د. فهد محمد الحبيني

أ. مبارك مجزع الشمري

الفهرس

أولاً - أطراف المنازعة ٣
ثانياً - غرفة التحكيم ٥
ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم ٦
رابعاً - الإجراءات التحكيمية ٦
خامساً – موجز وقائع المنازعة ٩
سادساً - مطالبات أطراف المنازعة ١١
سابعاً - المناقشة القانونية ١٢
ثامناً - المصاريف والأتعاب ٢٠
تاسعاً – قرار غرفة التحكيم ٢٢

[redacted]

ضد

[redacted]

أولاً - أطراف المنازعة

١. المحتكمون هم [redacted] ("المحتكمين").

وعناونهم المختاره هي:

[redacted]

[redacted]

٢. الممثلان القانونيان للمحتكمين هما:

[redacted]

٣. المحتكم ضده الأول [redacted]

[redacted]

٤. المحتكم ضده الثاني [redacted]

[redacted]

٥. المحتكم ضده الثالث [redacted]

[redacted]

٦. سيشار إلى المتحكمين والمحتكم ضدهم معاً "الأطراف" وبشكل فردي "الطرف".

ثانياً - غرفة التحكيم

٧. تتكون غرفة التحكيم من:

٨. المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحدب، رئيس **غرفة التحكيم**،

٢ شارع شوسيه دانتين، باريس، فرنسا، مكتب بيرد اند بيرد

(Bird & Bird – 2 Rue de la chaussée d'Antin)

الهاتف: ٠١ ٤٢ ٦٨ ٦٠ ٦٠ ٣٣+ – jalal.elahdab@twobirds.com.

٩. قبل رئيس غرفة التحكيم مهمة فصل هذه المنازعة في يوم ١٣ فبراير ٢٠٢٣ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي صادر رقم ٠١٧٦ / ٢٠٢٣ وأستلم ملف النزاع عبر تطبيق "تيمز" في ١٦ فبراير ٢٠٢٣.

١٠. السيد الدكتور / فهد محمد الحبيني، **عضواً بغرفة التحكيم** المسمى من قبل المحكمين،

Fahad AlSalem Street- Sheraton Roundabout -
Thanyan Alghanim Building, Kuwait
الهاتف: ٧٩ ٧٩ ٤٧ ٢٢ ٦٥ – fahad.law@gmail.com.

١١. قبل الدكتور فهد محمد الحبيني مهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٩ فبراير ٢٠٢٣ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادر رقم ٠١٧٧ / ٢٠٢٣.

١٢. السيد / مبارك مجزع الشمري، **عضواً بغرفة التحكيم** المسمى من قبل المحتكم ضدهم (الأول والثاني)،
Arraya Law Firm – Fahad Al-salem st. Kuwait Bldg.- 13 Flr,.
الهاتف: ٦٥٦٧٠٠٠١٠٦ – arrayalaw@gmail.com.

١٣. قبل السيد مبارك مجزع الشمري مهمة الفصل في هذه المنازعة في يوم ٩ فبراير ٢٠٢٣ بموجب خطاب الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الصادر رقم ٠١٧٨ / ٢٠٢٣.

ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم

١٤. تنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على : "تختص الهيئة الوطنية التحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

١٥. تنص المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ / ٢٠١٧ في شأن الرياضة على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) وفقاً لما ينص عليه القانون".

رابعاً - الإجراءات التحكيمية

١٦. في ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٢، استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي طلب تحكيم مستعجل.

١٧. في ٢٦ ديسمبر ٢٠٢٢، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمدعين لسداس مصاريف الطلب المستعجل وأتعاب المحكم، وتم استلام إشعار السداد في ذات اليوم. [redacted]
المستعجل وفقاً للمادة (٣٩) من القواعد الإجرائية، إلا أنه لم يوافق على المهمة لارتباطه في طلبات أخرى محالة إليه. [redacted] ووافق على قبول المهمة بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٢.

١٨. في ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢، صدر القرار التحكيمي في الطلب المستعجل خلال المدة المنصوص عليها في القواعد الإجرائية. وتم إخطار الممثل القانوني للمدعين بالقرار الصادر يوم ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٢ كما تم إخطار المدعى عليهم من خلال البريد الإلكتروني.

١٩. في ٣ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة طلب التحكيم والمنازعة الموضوعية من المدعين، وبعد مراجعة المستندات تم مخاطبة الممثل القانوني للمدعين لاستخدام النموذج المعدل المتاح على الموقع الالكتروني وسداد رسم قيد طلب التحكيم ومصاريف التحكيم واتعاب المحكمين، بالإضافة إلى تعديل تشكيل غرفة التحكيم وفقاً للمادة (٢٨) من القواعد الإجرائية.

٢٠. في ٤ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة نموذج طلب التحكيم المعدل وإشعار سداد رسم قيد طلب التحكيم وأتعاب المحكم المختار من جانب المدعين.

٢١. في ٥ يناير ٢٠٢٣، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمدعين لسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم المرجح وتعديل تشكيل الغرفة وتسمية محكم مختار من جانب المدعين، بالإضافة إلى تزويد الأمانة العامة بالمستندات المشار إليها في نموذج طلب التحكيم.

٢٢. في ٩ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة نموذج طلب التحكيم وإشعارات السداد دون تسمية محكم.

٢٣. في ١٠ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة نموذج طلب التحكيم المعدل وقام المدعين بتسمية السيد د. فهد محمد الحبيني.

٢٤. في ١١ يناير ٢٠٢٣، انتقل مندوب الهيئة الوطنية لإعلان المدعى عليهما الأول والثاني بطلب التحكيم في مقر النادي الكائن في [redacted]

٢٥. في ١٢ يناير ٢٠٢٣، تم إعلان المدعى عليهما الأول والثاني بطلب التحكيم من خلال البريد الإلكتروني للنادي المسجل لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. كما تم إعلان المدعى عليه الثالث من خلال مندوب الهيئة.

٢٦. في ١٧ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة صحيفة رد الممثل القانوني للمدعى عليه الثالث على طلب التحكيم.

٢٧. في ١٨ يناير ٢٠٢٣، أُرْسِلَتْ صحيفة الرد الواردة من الممثل القانوني للمدعى عليه الثالث إلى الممثل القانوني للمدعين. واستلمت الأمانة العامة صحيفتي الرد على طلب التحكيم من الممثلين القانونيين للمدعى عليهما الأول والثاني. المدعى عليه الأول قام بتسمية السيد/ مبارك مجزع الشمري محكماً مختاراً من جانبه، وقام المدعى عليه الثان بتسمية السيد/ [redacted]

٢٨. في ٢٩ يناير ٢٠٢٣، تم إرسال صحيفتي الرد إلى الممثل القانوني للمدعين.

٢٩. في ٢٢ يناير ٢٠٢٣، خاطبت الأمانة العامة الممثلين القانونيين للمدعى عليهم للاتفاق على تسمية المحكم المختار من جانبهم وسداد أتعابه.

٣٠. في ٢٤ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة تعقيب الممثل القانوني للمدعين على صحيفتي الرد الواردة من الممثلين القانونيين للمدعى عليهما الأول والثاني.

٣١. في ٢٥ يناير ٢٠٢٣، أُرْسَلت مذكرة التعقيب إلى الممثلين القانونيين للمدعى عليهما الأول والثاني.

٣٢. في ٢٦ يناير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة كتاب تسمية السيد / مبارك مجزع الشمري محكماً مختاراً من جانب المدعى عليهما الأول والثاني، وإشعار سداد اتعابه مناصفة. لم يشارك المحتكم ضده الثالث في تسمية المحكمين.

٣٣. في ١ فبراير ٢٠٢٣، استلمت الأمانة العامة مذكرة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمدعى عليه الأول، ولم يرد للأمانة العامة مذكرة التعقيب النهائي للمدعى عليه الثاني.

٣٤. في ٩ يناير ٢٠٢٣، خاطبت الأمانة العامة السيد / د. فهد محمد الحبيني لإعلامه بتسميته عضواً بغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبنفس التاريخ وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

٣٥. في ٩ يناير ٢٠٢٣، خاطبت الأمانة العامة السيد / مبارك مجزع الشمري لإعلامه بتسميته عضواً بغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبنفس التاريخ وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

٣٦. في ٩ يناير ٢٠٢٣، خاطبت الأمانة العامة السيد / د. جلال عبد الحميد الأحدب لإعلامه بتسميته رئيساً لغرفة التحكيم الثلاثية للفصل في المنازعة، وبتاريخ ١٣ يناير ٢٠٢٣ وافق المحكم على مهمة الفصل في المنازعة التحكيمية.

٣٧. بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣، تم إخطار الأطراف والمحكمين بتشكيل غرفة التحكيم للفصل في المنازعة الرياضية برئاسة السيّد/ د. جلال عبد الحميد الأحدب، وأعضائها السيد د. فهد محمد الحبيني والسيد / مبارك مجزع الشمري وبنفس التاريخ تمت إحالة ملف المنازعة إليهم استناداً إلى المادة (٣) من القواعد الإجرائية لاتخاذ ما يلزم حيث تم إنشاء غرفة تحكيم افتراضية على تطبيق ميكروسوفت تيمز وإضافة جميع المستندات لتسهيل عقد الاجتماعات وجلسات التحكيم إلكترونياً. [redacted]

٣٨. في ١ فبراير ٢٠٢٣، أرسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي أول مكون من خمس صفحات إلى أطراف المنازعة للاستفسار عن موضوع عقد جلسة استماع ولتوضيح نقاط متعلقة بموضوع النزاع كما طلبت من الأطراف تزويدها ببعض المستندات غير الواضحة أو غير مكتملة. ألزمت غرفة التحكيم الأطراف بالرد في موعد أقصاه ٢١ مارس ٢٠٢٣.

٣٩. في ٣ فبراير ٢٠٢٣، أرسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي ثاني مكون من صفحتين إلى أطراف المنازعة لطرح بعض الأسئلة الإضافية بخصوص موضوع الدعوى. ألزمت غرفة التحكيم الأطراف بالرد في موعد أقصاه ٢١ مارس ٢٠٢٣.

٤٠. في ٥ مارس ٢٠٢٣، أخطرت الأمانة العامة الممثلين القانونيين للمدعى عليهم بالأمرين الإجرائيين.

٤١. في ٧ مارس ٢٠٢٣، ورد الرد على الأمر الإجرائي الأول والثاني من الممثل القانوني للمدعى عليه الثالث للأمانة العامة وتم إخطار أعضاء غرفة التحكيم بالرد في ٨ مارس ٢٠٢٣.

٤٢. في ١٤ مارس ٢٠٢٣، ورد الرد على لأمر الإجرائي الأول والثاني من الممثل القانوني للمدعين بإجمالي ١٠ صفحات وحافظة بالمستندات وعددها ٣٤ مستند بإجمالي ١٦٢ صفحة.

٤٣. في ٢٠ مارس ٢٠٢٣، ورد الرد على لأمر الإجرائي الأول والثاني من الممثل القانوني للمدعى عليه الأول بإجمالي ١٠ صفحات، ومن الممثل القانوني للمدعى عليه الثاني بإجمالي ٧ صفحات.

٤٤. في ٢١ مارس ٢٠٢٣، وردت صحيفة رد تكميلية ومرفقاتها إلى الأمانة العامة من الممثل القانوني للمدعى عليه الأول بإجمالي ٢٩ صفحة.

٤٥. في ٥٠ أبريل ٢٠٢٣، أرسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي ثالث مكون من صفحتين إلى الأمانة العامة. قررت الغرفة بموجب هذا إقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٠٤/٠٦ على أن يصدر القرار النهائي في تاريخ أقصاه ٢٠٢٣/٠٥/٠٣. وقامت الأمانة العامة بتبليغ الأطراف في ٠٦ أبريل ٢٠٢٣.

٤٦. في ٢٠٢٣/٠٤/١٠، ورد لغرفة التحكيم طلب بشأن أعادة فتح باب المرافعة من الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول ومرفق إليه صورة من صحيفة منازعة التحكيم رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ وصورة من الحكم الصادر فيها. وتوجهت الغرفة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ بخطاب إلى الأطراف تدعوهم إلى الإعراب عن موقفهم حيال هذا الطلب وتطلب منهم الرد في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٤/١٤.

٤٧. في ٢٠٢٣/٠٤/١٦، ورد لغرفة التحكيم بريد الكتروني من الممثل القانوني للمدعى عليه الثالث الذي يصمم فيه على دفعه السابق ويؤكد أنه ليس طرفاً في المنازعة ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧.

٤٨. في ٢٠٢٣/٠٤/١٨، أرسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي رابع مكون من صفحتين إلى الأمانة العامة. قررت الغرفة بموجب هذا رفض طلب إعادة فتح باب المرافعة وذلك بعد ملاحظتها لعدم استجابت الأطراف لدعوتها للتعليق على الطلب. عللت الغرفة قرارها بغياب إرادة واضحة ومعللة من الأطراف تستدعى إعادة فتح باب المرافعة. وقامت الأمانة العامة بإخطار الأطراف بقرار غرفة التحكيم في ٢٠٢٣/٠٤/١٩.

٤٩. في ٢٠٢٣/٠٤/١٩، أرسل المحتكم ضده الثالث بريداً إلكترونياً بالإشارة إلى قرار غرفة التحكيم برفض طلب إعادة فتح باب المرافعة ينوه فيه على أن سبب عدم تعليقه على الطلب هو لأنه لم يكن طرفاً في المنازعة ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ وبالتالي لا علاقة له بالطلب الموجه من المحتكم ضده الأول.

٥٠. وفقاً للأمر الإجرائي الثالث الصادر من غرفة التحكيم بتاريخ ٠٥ أبريل ٢٠٢٣، حددت الغرفة تاريخ ٠٥ مايو ٢٠٢٣ لإصدار القرار النهائي، ولكن تحتفظ الغرفة بحق إصدار القرار في المهلة المحددة من قبل القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية في نص المادة ٤/٤١: "يجب أن يصدر القرار التحكيمي في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ إقفال باب المرافعة". وعليه، يتعين على الغرفة إصدار القرار النهائي في موعد أقصاه ٢٠٢٣/٠٥/٠٦.

٥١. في ٢٠٢٣/٠٤/٢٧، اجتمعت غرفة التحكيم للمداولة والنطق بالحكم وأصدرت القرار التحكيمي في جلسة إلكترونية مغلقة وقد تم تحرير محضر جلسة النطق بالحكم بنفس التاريخ.

خامساً – موجز وقائع المنازعة

٥٢. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:

٥٣. تتحصّل وقائع هذه المنازعة وفقاً للثابت من الأوراق المقدمة من قبل المحتكمين في طلب التحكيم المقدم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المقيد تحت رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١. وصحف الرد على طلب التحكيم المقدمة من المحتكم ضدهم.

٥٤. وذلك على سند من القول حاصلة أن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٦، تقدم عدد ٢٨٠ عضو من أعضاء الجمعية العمومية [redacted] بطلب إلى أمين السر العام [redacted] طلبوا فيه عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في مسألة إسقاط العضوية عن عدد ٧ أعضاء من أعضاء [redacted]

٥٥. بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، قام [redacted] باجتماعه الثامن بتحديد يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٩ موعداً لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وذلك بعد ان يتم افادته من قبل اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة

الأولمبية الدولية والهيئة العامة للرياضة بصحة عقد الاجتماع المشار إليه. وذلك لأن الطلبات المقدمة لا تحمل أي توقيع من مقدميها وكذلك لا تحمل ارقام مدنية أو ارقام العضوية وخلو الطلب من الأسباب الموجبة لعقد الجمعية العمومية. وبعد استماع المجلس لإفادة سكرتير النادي ورئيس قسم العضوية ورئيس مجلس الإدارة عن خلفية تقدم عدد ٢٨٠ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية، الذين أفادوا جميعهم بعدم حضور هذا العدد إلى النادي وأنهم لم يحضروا إلى مقر النادي بهذا اليوم، قرر مجلس إدارة النادي تحويل كل [redacted] للنيابة العامة لعدم قانونية الطلبات المقدمة للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية وتحويل الموضوع بالكامل إلى النيابة العامة.[١]

٥٦. توجه عدد ٦٠ عضو من مقدمي طلب إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة بكتاب الى اللجنة الانتخابية يتضمن طلب القيام بتوجيه الدعوة الى أعضاء الجمعية العمومية [redacted] الذين لهم حق الحضور[٢]. وعليه قامت اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لأعضاء الجمعية العمومية وحددت مقر انعقاد الجمعية بمقر [redacted] لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية يوم الأحد ٢٠١٩/١٢/٢٩. وتم الإعلان عن الدعوة في صحيفة محلية يومية لمدة ثلاثة أيام.[٣]

٥٧. في يوم ٢٠١٩/١٢/٢٩ المحدد لانعقاد الجمعية، توجهت اللجنة الانتخابية الى مقر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية [redacted] وذلك للتأكد من صلاحية المقر لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية وتجهيزه بالأدوات والمهمات اللازمة لها، وكذلك توافر الأماكن المناسبة لتواجد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية، وتم التأكد من وجود مدخلين منفصلين، كما قامت اللجنة بعمل كروت دخول لأعضاء الجمعية العمومية غير العادية وذلك للتأكد من شخصياتهم وفق الكشوف المعتمدة. في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضر رئيس مجلس إدارة النادي وبعض أعضاء مجلس الإدارة. نظراً لعدم اكتمال النصاب القانوني الصحيح لعقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وبناء على طلب الأعضاء، تم تأجيل الاجتماع إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١/٥ في تمام الساعة الخامسة مساءً. وبناءً عليه قامت اللجنة الانتخابية بالإعلان عن الموعد الجديد لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية في صحيفة يومية لمدة ثلاث أيام.

٥٨. في يوم ٢٠٢٠/١/٥، قامت اللجنة الانتخابية بذات الإجراءات وتم تأجيل الموعد الي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩.

٥٩. في يوم ٢٠٢٠/١/٥، صدر قرار من [redacted] بتشكيل لجنة انتخابية جديدة وتم إخطار اللجنة السابقة بانتهاء أعمالها بموجب كتب مسجلة بعلم الوصول في نفس اليوم وتم إخطار كلا من الهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.

٦٠. في ٢٠٢٠/١/٩، تم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المحدد من قبل اللجنة الانتخابية السابقة. وقررت الجمعية إسقاط العضوية عن عدد ستة أعضاء [redacted] وهم كل من:

[١] المستند الثاني من حافظة المستندات المقدمة من المحتكمين: محضر اجتماع [redacted] المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١
[٢] المستند الثالث من حافظة المستندات المقدمة من المحتكمين.
[٣] المستند الرابع من حافظة المستندات المقدمة من المحتكمين.

وذلك لمخالفتهم نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي [redacted] وتشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية تكون لهما صلاحيات مجلس الإدارة وذلك وفقاً لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي للنادي وهم كل من:

[redacted]

٦١. وبناءً عليه باشرت اللجنة المؤقتة عملها من [redacted] نظراً لعدم تمكنها من استلام مقر النادي من قبل مجلس الإدارة الفعال. واكملت اللجنة عملها من المقر المختار وبالأخص باشرت في إجراءات ترشيح وانتخاب مجلس إدارة [redacted]. وبالفعل في ٢٠٢٠/٠٤/٠١ انتهت من تشكيل مجلس إدارة جديد مكون من كلٍ من:

[redacted]

٦٢. وبالتزامن مع هذه الأحداث، استمر مجلس الإداري الأصلي في مباشرة أعماله من مقر النادي وبالأخص أصدر قرار يوم ٢٠٢٠/٠١/٠٥ بتشكيل لجنة انتخابية جديدة التي قامت بمباشرة أعمالها. وقامت الجمعية العمومية الأصلية في اجتماع لها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠٢ بتعديل النظام الأساسي [redacted] بخصوص عدد أعضاء مجلس الإدارة من ١١ عضو إلى ٩ أعضاء.

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

٦٣. يطالب المحتكمين باعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات أخصها:

أ- اسقاط عضوية ستة من أعضاء مجلس الإدارة وهم كلاً من:

[redacted]

ب- تشكيل لجنة مؤقتة من خمسة أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسي [redacted]

٦٤. يطالب أيضاً المحتكمين القضاء بصحة تشكيل مجلس الإدارة الجديد [redacted] بعضوية المحتكمين. وكذلك إلزام المحتكم ضدهم أولاً وثانياً بالمصروفات وأتعاب المحاماة والتحكيم.

٦٥. يطلب المحتكمون إحالة وضم طلب التحكيم الماثل إلى طلب التحكيم رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ المنظور أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٦٦. بينما يطالب المحتكم ضده الأول بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المحتكمين فيها وإلزام المحتكمين بتقديم ما يثبت صفتهم القانونية [redacted]

٦٧. يضيف المحتكم ضده الأول إلى دفاعه طلب عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في منازعة التحكيم رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧. كما أرسل نسخة من حكم التحكيم النهائي في المنازعة السابق ذكرها للعمل بحجيته.

٦٨. يطالب المحتكم ضده الثاني ببطلان انعقاد الخصومة بالنسبة له لبطلان الإعلان على النحو الوارد بالمذكرة، وعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المحتكمين فيها وإلزام المحتكمين بتقديم ما يثبت صفتهم القانونية [redacted]

٦٩. يطالب المحتكم ضده الثالث أصلياً إعلان عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي دعوى [redacted] احتياطياً عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ومن باب الاحتياط، رفض الدعوى [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات.

٧٠. يطالب المحتكم ضده الثالث أيضاً من غرفة التحكيم تعديل القرار التحكيم المستعجل ليكون عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة [redacted] ومع عدم إلزامه بأي مصروفات.

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

٧١. في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، أولاً من الناحية الشكلية وخاصة فيما يتعلق بمسألة اختصاص غرفة التحكيم في هذه المنازعة. ثانياً، ستصدر الغرفة قرارها في الموضوع.

I. من الناحية الشكلية: اختصاص غرفة التحكيم

٧٢. أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة خاصة أن هذه المسألة مطروحة من قبل أطراف المنازعة.

٧٣. أن الاختصاص أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مناط بوجود منازعة رياضية يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها.

أ. وجود منازعة رياضية بين الأطراف

i. موقف المحتكمين

٧٤. الغاية من الدعوى هي اعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] لمنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات.

ii. موقف المحتكم ضدهم الأول والثاني

٧٥. لم ينازع المحتكم ضده الأول والثاني اختصاص هيئة التحكيم الرياضي في نظر الدعوي.

iii. موقف المحتكم ضده الثالث

٧٦. يدفع المحتكم ضده الثالث بعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أية طلبات [redacted] وذلك لعدم وجود منازعة رياضية، ولأن [redacted] لا تعتبر المنازعة منازعة رياضية.

iv. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٧٧. وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها)، وما نصت عليه المادة (٤٤) منها:

> "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) **تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة**، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

٧٨. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن:

> "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون [...] المنازعات الرياضية هي **ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية** وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية."

٧٩. تنص المادة ٧ (١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

> "تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل **وتسوية جميع المنازعات الرياضية** والمنازعات ذات الصلة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي **يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعقديها**، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
>
> ١/١/٧ المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالیمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو المدربين و/أو الحكام و/أو

الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات والقنوات التليفزيونية الناقلة".

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٨٠. حيث إن موضوع المنازعة يتعلق بطلب المحتكمين اعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات. ويختصم المحتكمين في ذلك المحتكم ضده الأول بصفته رئيس مجلس إدارة النادي والمحتكم ضده الثاني بصفته رئيس اللجنة الانتخابية للنادي. ولكن المحتكمين لا يختصمون المحتكم ضده الثالث بشكل مباشر ولا يوجهون إليه أي طلبات.

٨١. أما بالنسبة للمحتكم ضده الثالث، تكون هيئة التحكيم مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بأعمال الهيئات الرياضية والمرتبطة بنشاطاتها الرياضية، فمن خلال تعريف المنازعة الرياضية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة يتبين أن اختصاص هيئة التحكيم ينحصر في نظر المنازعات المتعلقة بعمل من أعمال الهيئة الرياضية متعلق بنشاط رياضي. حيث إن موضوع المنازعة الحالية هو قرارات الجمعية العمومية [redacted] وهو ما لا يتوافق مع التفسير القانون رقم ٨٧ بشأن المنازعات الرياضية [redacted] علاوة على انه لا يوجد منازعة رياضية بين المحتكمين والمحتكم ضده الثالث وذلك لعدم وجود طلبات موجه من المحتكمين للمحتكم ضده الثالث.

٣) قرار غرفة التحكيم

٨٢. تأسيساً على ما تم ذكره، ترى غرفة التحكيم وجود منازعة رياضية بين المحتكمين والمحتكم ضده الأول والثاني.

٨٣. ولكن، لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المحتكمين انتهوا بطلباتهم إلى اعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية الغير عادية وكانت هذه الطلبات موجهة لمجلس إدارة النادي ولجنته الانتخابية وأن المحتكمون لم يوجهوا أية طلبات للمحتكم ضده الثالث. وبالتالي لا مجال للقول بوجود منازعة مما ينتفي معه شرط اختصاص غرفة التحكيم.

ب. صفة أطراف المنازعة

i. موقف المحتكمين

٨٤. الغاية من الدعوى هي اعتماد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات. قدم المحتكمين الدعوى بصفتهم أعضاء مجلس [redacted]

ii. موقف المحتكم ضده الثالث

٨٥. يدفع المحتكم ضده الثالث بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفه وعدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أية طلبات [redacted] حيث إنها ليست من الهيئات المخاطبة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧.

iii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٨٦. وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها)، وما نصت عليه المادة ٤٤ منها:

> "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي **يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية** أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

٨٧. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون الهيئات الرياضية هي الهيئات التي تؤسس اسناداً لأحكام قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٨٧ من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية.

٢) تطبيق القانون على وقائع المنازعة

٨٨. حيث فسرت المادة الأولى من القانون السابق ذكره ما يعنيه بالهيئات الرياضية، ولم يُدْرِج القانون [redacted]

٨٩. وعليه، لا يعتبر المحتكم ضده الثالث مشمول بلفظ [redacted] وفقاً للتعريف الوارد التي حدد على سبيل الحصر [redacted]. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحتكم ضده الثالث. أعتمد هذا التوجه في المنازعتين رقم ٢٠٢١١١١٨٠١٨[٤] و٢٠٢٢٠١١٦٠٠١[٥] وكذلك في قرار حديث من محكمة (CAS).[٦]

٣) قرار غرفة التحكيم

٩٠. [redacted] غير معنية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال المحتكم ضده الثالث.

II. بخصوص قبول الدعوى

أ. طلب الإحالة والضم

i. موقف المحتكمين

٩١. يتقدم المحتكمين بطلب إحالة وضم طلب التحكيم الماثل إلى طلب التحكيم رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ المنظور أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

ii. موقف المحتكم ضده الأول

[٤] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ٨١٠٨١١١١٢٠٢، ٨/ ٩/ ٢٢٠٢، ص. ٤١.
[٥] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ١٠٠٦١١٠٢٢٠٢، ٠٣/ ٧/ ٢٢٠٢، ص. ٢١.
[٦] Arbitral Award CAS 2021/4/8027-Lozan January 2023

٩٢. يوجز المحتكم ضده الأول بالرد على طلب الإحالة والضم بالدفع بأن إقرار المحتكمين أن المنازعة الحالية هي ذاتها المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ كافي لعدم قبول الدعوى وذلك منعاً لإرهاق الهيئة في منازعة مزدوجة ومنعاً للتعارض بين الأحكام.

iii. موقف المحتكم ضدهم الثاني والثالث

٩٣. لم يرد المحتكم ضدهم الثاني والثالث على هذا الدفع.

iv. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٩٤. تنص المادة (٢٩)من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على الآتي:

> "إذا قدم طلب تحكيمي جديد، **وكان مرتبط ومتعلق بوقائع مماثلة لتحكيم منظور أمام الهيئة** الوطنية للتحكيم الرياضي ابتداء، أو لغرفة التحكيم التي تنظر هذا الطلب الجديد أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب مقدم من أحد الأطراف إحالة هذا الطلب الجديد إلى غرفة التحكيم المنظور أمامها الطلب المماثل."

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٩٥. وحيث أن الماثل في المستندات المقدمة من المحتكمين أن المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ مقدمة من نفس الأطراف المحتكمين بخصوص نفس الوقائع المتنازع عليها وهي الجمعية العمومية المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات.

٩٦. علاوة على ذلك، يتضح من مذكرات الأطراف[٧] أنهم متفقون على أن نفس النزاع بذات الطلبات المنظورة أمام الغرفة قد نظرتها غرفة أخرى وفصلت فيها. وأكد المحتكم ضده الأول أن المنازعة ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ قد تم تداولها باستفاضة وتقديم كافة الدفوع والدفاع من ذات الأطراف المحتكمين والمحتكم ضدهم وبذات الطلبات الختامية.

٩٧. ولكن تلاحظ غرفة التحكيم أن القرار التحكيمي في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ قد صدر بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٣. وبالتالي، منذ هذا التاريخ لم تعد هناك غرفة تحكيم أخرى تنظر نفس الطلب.

٣) قرار غرفة التحكيم

٩٨. لذلك، ترفض غرفة التحكيم طلب الإحالة المقدم من الأطراف حيث إنه لا مجال لإحالة المنازعة الحالية إلى المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ التي قد انتهت بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٣.

ب. حجية قرار التحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧

i. موقف المحتكم ضده الأول

[٧] مذكرة تعقيب المحتكمين على الرد بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٤(صفحة ٩)، مذكرة تعقيب نهائي من المحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠١ (الصفحة الأخيرة)، مذكرة تكميلية للرد على الأمر الإجرائي الأول من المحتكم ضده الأول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢١ (صفحة ٢)

٩٩. بعد صدور قرار التحكيم في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧، قدم المحتكم ضده الأول قرار التحكيم إلى الغرفة للعمل بحجية ذلك الحكم الذي فصل فصلاً نهائياً وحاسماً في انتفاء صفة المحتكمين في رفع الدعوى.[٨]

ii. موقف المحتكمين والمحتكم ضده

١٠٠. بالرغم من دعوة غرفة التحكيم جميع الأطراف إلى التعليق وإبداء رأيهم حيال هذا الدفع إلا أن المحتكمين وكذلك المحتكم ضده الثاني لم ينازعوا هذا الدفع.

i. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١٠١. من المقرر بنص المادة (٨٢)من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه:

"الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يجوز إبداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها."

١٠٢. ومن المقرر بنص المادة ١/٥٣ من قانون الإثبات أنه:

"الاحكام التي حازت حجية الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تغيير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً".

١٠٣. كما استقرت محكمة التمييز على أنه:

"النص في المادة ١٥٣/١ من قانون الإثبات أن الأحكام التي جازت حجية الأمر المقضي تكون حجية فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ومؤدى ذلك أن الحكم الأول لا يجوز قوة الأمر المقضي بالنسبة للنزاع المطروح إلا إذا اتحد الخصوم في الدعويين، وأن المقرر أنه يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها اتحاد الموضوع والخصوم والسبب".

الطعن رقم ٢٠٠٧/٦٩٣ تجاري جلسة ٢٠١٠/٣/٣٢

١٠٤. ترسخ المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي حجية قرارت التحكيم كالاتي:

"تعتبر قرارات التحكيم التي تصدرها غرف التحكيم سندات تنفيذية، وتكون انتهائية وملزمة لأطراف النزاع بمجرد التوقيع عليها من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضية"

٢) تطبيق القانون على الوقائع

[٨] طلب فتح باب المرافعة لتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/٠٩

١٠٥. تعتبر غرفة التحكيم نفسها ملزمة بقرارات التحكيم الصادرة من غرف تحكيم سابقة تحت رعاية الهيئة العامة للتحكيم الرياضي وذلك لتفادي أي تناقض بين القرارات التحكيمية مراعاةً لمبدأ الاتساق واعملاً لحجية قرارات التحكيم وفقاً لنص المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية.

١٠٦. علاوة على ذلك، أن غرفة التحكيم مربوطة بالقرار التحكيمي رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ إعملاً للمادة ١/٥٣ من قانون الإثبات السابق ذكرها التي ترسخ مبدأ حجية الأمر المقضي في القانون الكويتي وتشترط لتطبيق المبدأ أتحاد الخصوم وأتحاد الموضوع وأتحاد السبب.

١٠٧. وكان الثابت من مطالعات غرفة التحكيم للحكم الصادر في المنازعة التحكيمية رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ التالي:

١٠٨. **أولاً**، يتنازع أطراف الدعوى على صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية غير العادية [redacted] المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٠٩ وما ترتب عليها من اثار وقرارات.[٩] وقدم المحتكم ضده الأول الدفع بانتفاء صفة المحتكمين. يتضح من خلال ذلك أن الطلبات والدفوع التي تناولتها الغرفة يتطابقوا مع موضوع ودفوع المنازعة الحالية. وبالتالي فقد اتحد الموضوع في الدعوتين.

١٠٩. **ثانياً**، طلب الأطراف في المنازعة من غرفة التحكيم تأكيد صحة إجراءات وقرارات الجمعية العمومية الغير عادية [redacted] المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١/٩، وما ترتب عليها من أثار وقرارات وذلك بالإشارة إلى قواعد النظام [redacted]. وحيث أن مطلب المحتكمين في الدعوى الحالية مبني على صحة انعقاد الجمعية العمومية النظام العام للنادي، يكون شرط اتحاد السبب المباشر الذي تولد عنه كلٍ من المنازعتين قد تحقق.

١١٠. **ثالثاً**، المحتكمين هم السادة [redacted] وهم نفس المحتكمين في المنازعة الحالية. من ضمن المحتكم ضدهم في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ رئيس وأعضاء م[redacted] وبذلك يتحقق شرط تطابق الأطراف تجاه المحتكمين والمحتكم ضده الأول المعني في كلتي المنازعتين.

١١١. أما بالنسبة للمحتكم ضده الثالث، فهو غير معني بهذه المنازعة لعدم اختصاص غرفة التحكيم للنظر في الطلبات المقدمة ضده للأسباب الموضحة أعلاه. وأخيراً، المحتكم ضده الثاني الذي لم يكن طرفاً في المنازعة السابقة، ولكن نظراً لعدم توجيه أي طلب من المدعين إلى المحتكم ضده الثاني وانحصار طلبهم في اعتماد صحة الجمعية العمومية وقراراتها الأمر الذي بتت فيه الغرفة في المنازعة السابقة، علاوة على عدم تقديم المحتكمين أو المحتكم ضده الثاني أي اعتراض بشأن حجية الأمر التحكيمي السابق ذكره. فبالتالي لا ترى غرفة التحكيم نزاعاً منفصلاً عن النزاع الذي بت فيه القرار السابق ذكره. وبناءً عليه، يتعين على الغرفة أن تستنتج عدم وجود أي نزاع بين المحتكمين والمحتكم ضده الثاني.

١١٢. وحيث أن الحكم الصادر أعلاه قد صدر بين ذات الخصوم، على الأقل فيما يخص المحتكمين والمحتكم ضده الأول، محلاً وسبباً واتحد المحل الذي تولدت عنه الدعوى الماثلة من ثم يتعين على الغرفة إعمال مبدأ حجية الأمر المقضي في المنازعة الحالية.

[٩] قرار تحكيم نهائي في المنازعة رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٣، صفحة ٧.

٣) قرار غرفة التحكيم

١١٣. تحيط غرفة التحكيم علماً بالقرار الصادر في المنازعة التحكيمية رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ الذي قرر انعدام الصفة القانونية للمحتكمين لرفع الدعوى على النحو التالي:

"قررت غرفة التحكيم بالأغلبية: عدم قبول الدعوى التحكيمية لإقامتها من غير ذي صفة"

١١٤. إعمالاً لمبدأ حجية الأمر المقضي، أن غرفة التحكيم مربوطة بقرار التحكيم السابق ذكره فلا يجوز للمحتكمين معاودة رفع الدعوى مرة أخرى بين ذات الخصوم وعن ذات الموضوع لحجية الأمر المقضي به والذي يسمو على اعتبارات النظام العام سيما وأنه لم يثبت أن موضوع دعوى التحكيم الماثلة يختلف عن موضوع التحكيم الصادر فيه قرار نهائي في المنازعة رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١ وبالتالي يكون الدفع المبدى من المحتكم ضده الأول قد صادف صحيح القانون.

١١٥. ولذلك، قررت غرفة التحكيم رد الدعوى لعدم مقبولية الطلب.

ت. طلب المحتكم ضده الثالث بتعديل القرار المستعجل رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١

i. موقف المحتكم ضده الثالث

١١٦. يستند المحتكم ضده الثالث على نص الفقرة ١٢/٣٩ من المادة (٣٩) من القواعد الإجرائية لطلب تعديل القرار التحكيمي المستعجل الذي أصدر في غيبة الخصوم ليكون عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلبات الموجهة [redacted] مع عدم إلزامها بأي مصروفات.

ii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١١٧. تنص المادة (٣٩) من القواعد الإجرائية بخصوص التدابير والإجراءات المستعجلة "بعد تشكيل غرفة التحكيم" علي:

"١٢/٣٩ **يجوز لغرفة التحكيم التي أصدرت الأمر** باتخاذ الإجراء، أو التدبير الوقتي، أو التحفظي، أو المستعجل – بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها – ان تعدل أو تعلق أو تنهي قرارها السالف بقرار جديد بشرط أن يكون مسبباً"

٢) تطبيق القانون على الوقائع

١١٨. يطلب المحتكم ضده الثاني من الغرفة تعديل القرار المستعجل الصادر عن غرفة تحكيم سابقة قبل تشكيل غرفة التحكيم الحالية. ويستند في ذلك إلى المادة (٣٩) المذكورة أعلاه.

١١٩. ولكن من خلال قراءة نص المادة (٣٩) يتضح أن إجازة تعديل أو تعليق قرار مستعجل بقرار جديد تخص نفس الغرفة التي أصدرت القرار السالف المطلوب تعديله. كما ان الفقرة ١٢/٣٩ تطبق على القرارات المستعجلة الصادرة بعد تشكيل الغرفة. ولكن القرار المطلوب تعديله هو قرار تحكيم مستعجل صدر قبل تشكيل الغرفة.

١٢٠. بناءً على ذلك فإن المحتكم ضده الثالث أستند على فقرة لا تنطبق على الوقائع حيث إن القرار المستعجل موضوع النزاع صدر قبل تشكيل غرفة التحكيم الحالية

١٢١. بالإضافة إلى أن القرار المستعجل صدر من محكم فرد مستقل غير خاضع لسلطة الغرفة الحالية، وتطبيقاً لمبدأ لاختصاص بالبت في الاختصاص: فقط غرفة التحكيم التي أصدرت القرار المستعجل لديها كفاءة الحكم في اختصاصها بنظر الدعوى.

٣) قرار غرفة التحكيم

١٢٢. لذلك، ترفض غرفة التحكيم طلب المحتكم ضده الثالث بتعديل القرار المستعجل رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١ لعدم اختصاصها.

III. من الناحية الموضوعية:

١٢٣. لا تعتبر الغرفة نفسها مختصة بنظر النزاع المطروح من حيث الموضوع نظراً للأسباب المذكورة أعلاه.

ثامناً - المصاريف والأتعاب

١) موقف المحتكمين

١٢٤. يطالب المحتكمون بإلزام المحتكم ضده الأول، والثاني بالمصروفات، وأتعاب المحاماة، والتحكيم.

٢) موقف المحتكم ضده الأول والثاني

١٢٥. لم يطالب المحتكم ضده الأول أو الثاني بأي مطالبات بشأن المصاريف والأتعاب.

٣) موقف المحتكم ضده الثالث

١٢٦. يطالب المحتكم ضده الثالث بإخراجه من طلب التحكيم بلا مصروفات.

٤) قرار غرفة التحكيم

i. في القانون

١٢٧. تنص الفقرة ٣ من المادة (١٢) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة ٣ من المادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

١٢٨. تنص الفقرة ٣ من المادة (٨) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على:

> "إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث."

١٢٩. بخصوص مصاريف ورسوم الطلب المستعجل، تنص الفقرة ٣ من المادة (١٢) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على:

"في حال طلب إجراءات، أو تدابير وقتية، أو تحفظية، أو مستعجلة قبل تشكيل غرفة التحكيم يلتزم الطالب قبل قيد طلبه بها بسداد رسم مقرر بمبلغ وقدره ٥٠٠ خمسمائة دينار لتسجيل هذا الطلب لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، ويكون هذا الرسم غير قابل للسداد."

ii. تطبيق القانون على الوقائع

١٣٠. تلقت غرفة التحكيم ملف الدعوى الذي يحتوي على كشف حساب الطلب التحكيمي بخصوص المطالبة رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٢[١٠].

١٣١. يبين كشف الحساب انه تم سداد رسم طلب التحكيم بقيمة ٥٠٠ د.ك، ورسوم مصاريف التحكيم بقيمة ٥٠٠ د.ك، واتعاب المحكم المرجح من قبل المدعين بقيمة ٢٠٠٠ د.ك وأتعاب المحكم المرجح من قبل المحتكم ضده الأول والثاني بقيمة ١٠٠٠ د.ك (أي مبلغ ٥٠٠ د.ك مسدد من كل محتكم ضده).

iii. قرار غرفة التحكيم

١٣٢. نظراً لعدم تعاون الأطراف مع غرفة التحكيم خلال المرافعة وبالأخص عدم تلبية الأطراف لأوامر الغرفة الموجه إليهم في الأمور الإجرائية، وجب على الغرفة تحميل جميع الأطراف تكاليف ونفقات التحكيم. ولكن، نظرا لقرار غرفة التحكيم بقبول طلب المحتكم ضدهم برد الدعوى للأخذ بحجية قرار التحكيم رقم ٢٠٢١٠١٣٠٠٠٧ ووفقاً لجميع المواد المشار إليها أعلاه.

١٣٣. قررت غرفة التحكيم تحميل المحتكمين كافة مصاريف وأتعاب التحكيم.

[١٠] كشف حساب الطلب التحكيمي، صفحة١٨٢ من ملف المنازعة.

تاسعاً – قرار غرفة التحكيم

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم بالأغلبية التالي:

أولاً: عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلب موجه إلى المحتكم ضده الثالث.

ثانياً: رد طلب المحتكم ضده الثالث بتعديل القرار المستعجل رقم ٢٠٢٢١٢٢٦٠٠١.

ثالثاً: رد طلب الإحالة المقدم من المحتكمين.

رابعاً: بالأساس، رد الدعوى لعدم قبول الطلب.

خامساً: تحميل المحتكمين كافة مصاريف وأتعاب التحكيم.

سادساً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة

مكان التحكيم: مدينة الكويت

٢٠٢٣/٠٤/٢٧

د. جلال عبد الحميد الأحدب
رئيس غرفة التحكيم

د. فهد محمد الحبيني
عضو غرفة التحكيم

أ. مبارك مجزع الشمري
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي